أهمية تعزيز عمل لجان المراجعة لمواجهة الفساد المالي في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية

أ. **حسياني عبد الحميد** [1]

أ.د: **صلاح حواس**[2]

الملخص

يعتبر الفساد في عالم الأعمال اليوم من أهم الأخطار التي تواجهها المؤسسات، لهذا زاد الاهتمام به في الآونة الأخيرة، حيث أصبح له نتائج مالية وغير مالية وخيمة على معظم المؤسسات وفي كل القطاعات دون استثناء. ما أثر على التعاملات التي تقوم بها المؤسسة سواء علاقة المؤسسة بزبائنها أو بمساهميها ومختلف الأطراف الأخرى المتعاملة معها.

لهذا جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على أهمية تطوير آليات مكافحة الفساد، ولعل من أهمها نجد بما يسمى بلجان المراجعة لمعرفة الكيفية التي يمكن من خلال اعتماد أو تعزيز هذه اللجان حتى نستطيع مقاومة الفساد في مؤسساتنا الجزائرية.

كلمات مفتاحيه: لجان المراجعة، حوكمة المؤسسات، الإفصاح المحاسبي ،الفساد المالي، الانهيارات المالية.

Abstract

In today's business world, Corruption is growing and become a most important risks faced by organizations.

The Corruption has financial consequences; nevertheless, non-monetary effects should not be omitted in all sectors without exception. Indeed, it can cause a lack of confidence in the company for its customers, its shareholders and another parties dealing with them.

Therefore, this study seeks, as a starting point, to better understand the importance of implementation of audit committee sin Algerian companies, and t heir impact in the fight against Corruption.

Keywords: Audit committee, corporate governance, divulgations accounting, financial Corruption, financial scandals.

[1] -حسياني عبد الحميد أستاذ مساعد جامعة الجزائر 3

[2] -صلاح حواس أستاذ التعليم العالي جامعة الجزائر 3

تمهيد:

شهد العالم خلال العقود الماضية انهيارات مالية وفضائح إدارية في المؤسسات الرائدة العملاقة في العديد من دول العالم كالولايات المتحدة الأمريكية ودول شرق آسيا وروسيا ومثال ذلك ما حدث في شركة انرون Enron للطاقة، شركة ورلد كوم World com للاتصالات وشركة Xerox للتجهيزات المكتبية...الخ، مما أدى إلى تأثر اقتصاديات الدول التي تنتمي إليها وتكبد المساهمين فيها خسائر فادحة، ونسبت المسؤولية في ذلك إلى الهيئات الإدارية في المؤسسات ولمجالس الإدارة فيها وكذا إلى إخفاق مراجعي الحسابات (داخليين وخارجيين)، وعزي ذلك إلى وجود ضعف أو فشل مجالس الإدارة في عمليات الإشراف والرقابة، وكذلك إلى عدم إتاحة الفرصة لمساءلة الإدارة من قبل المساهمين وبقية المجتمع مما فتح الباب أمام الفساد المالي والقرارات غير النزيهة الذي أدى بدوره إلى الفضائح المالية، إضافة إلى الافتقار إلى الشفافية والوضوح والدقة في القوائم المالية المفصح عنها، مما جعل الأطراف أصحاب المصلحة وخصوصا المستثمرين غير قادرين على اتخاذ قراراتهم الاقتصادية الرشيدة.

كنتيجة لهذه الانهيارات والإخفاقات المالية، سارعت الكثير من المؤسسات الدولية والمنظمات المهنية في العديد من الدول إلى وضع مجموعة من القوانين والضوابط والأنظمة والمبادئ الأخلاقية للرقابة على إدارة المؤسسة، وذلك لحماية المستثمرين والأطراف ذات العلاقة من التلاعب المالي والفساد المالي وتعزيز الثقة في مصداقية المعلومات المحاسبية المفصح عنها في القوائم المالية.

تشكل مجموعة الضوابط والمبادئ والأنظمة السابقة ما يسمى بحوكمة المؤسسات، والتي يعد وجود لجان المراجعة المستقلة في الهيكل التنظيمي للمؤسسات أحد ركائزها الرئيسية، وهي تعد بمثابة حلقة الوصل بين مجلس الإدارة والمراجعين الداخليين والمراجعين الخارجيين.

تأتي هذه الدراسة لتحليل وتحديد دور لجان المراجعة باعتبارها آلية من آليات الحوكمة في القضاء على الفساد المالي في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية .

أولا: <u>لجان المراجعة</u>

1- التعريف بلجان المراجعة وبمهامها

بدأ مصطلح لجان المراجعة في الظهور في أواخر الثلاثينات 1930 عندما قامت لجنة تداول الأوراق المالية (SEC) بالتوصية بضرورة إنشاء لجنة تكوَّن من الأعضاء غير التنفيذيين لمجلس الإدارة تكون مهمتها تعيين المراجع الخارجي وتحديد أتعابه وجاء ذلك إثر الأزمات المالية التي تعرضت لها المؤسسات الأمريكية في تلك الفترة والتي نتجت عن تلاعب المؤسسات في تقاريرها المالية والتي كان من أبرزها التلاعب في التقارير المالية لهذه المؤسسات[1].

في عام 1967 أوصى AICPA جميع المؤسسات العامة بضرورة إنشاء لجنة المراجعة بحيث تتضمن مسؤوليتها حل المشاكل التي قد تنشأ بين مراجع الحسابات وإدارة المؤسسة والخاصة بالنواحي المحاسبية وطريقة الإفصاح عن المعلومات المحاسبية في القوائم، وذلك باعتبار لجنة المراجعة قناة اتصال بين مراجع الحسابات ومجلس الإدارة، هذا وقد حضي مفهوم لجنة المراجعة للعديد من الاهتمام في عام 1972 عندما أصدرت لجنة تداول الأوراق المالية SEC توصيات بإنشاء لجان مراجعة تكون عضويتها قاصرة فقط على الأعضاء الغير تنفيذيين من مجلس الإدارة وطالب المؤسسات بضرورة الإفصاح عما إذا كانت قامت بإنشاء لجان المراجعة أم لا.[2]

وفي عام 1978 صدر تقرير Treadway Commission والذي أكد على ضرورة إنشاء لجان مراجعة بالنسبة للمؤسسات المتداول أسهمها في البورصة. وحديثا وفي عام 2002، بعد الانهيارات المالية لبعض المؤسسات الكبرى، تم إصدار قانونSarbanes-Oxley والذي أكد على إلزام جميع المؤسسات بتكوين لجان المراجعة لما لها من دور هام في منع حدوث تلك الانهيارات المالية في المستقبل عن طريق التأكيد على أهمية دورها في عملية إعداد القوائم المالية وأيضا في زيادة استقلالية كل من مراجع الحسابات والمراجع ولداخلي[3].

ولجنة المراجعة هي إحدى اللجان الرئيسية والتابعة لمجلس إدارة المؤسسة، وتتكون من عدد من أعضاء مجلس الإدارة غير تنفيذيين والذين لا يقومون بأي عمل تنفيذي داخل المؤسسة، ومن أهم أهدافها تفعيل أداء المراجعة الداخلية ومراجعة الحسابات في المؤسسة، ومن ثم زيادة الثقة في القوائم المالية.

كما أن لجنة المراجعة الفعالة هي التي تتكون من أعضاء مؤهلين ويملكون السلطة والموارد لحماية مصالح مختلف الأطراف الفاعلة مع المؤسسة من خلال ضمان صحة القوائم المالية، نظام الرقابة الداخلية، والتحكم في الأخطار[4].

وتمثل لجان المراجعة أحد الأركان الرئيسية لحوكمة المؤسسات حيث تعتبر لجنة المراجعة أحد الضوابط الأساسية المانعة لحدوث أخطاء نظرا لصلتها الوثيقة مع كل من المراجع الداخلي ومراجع الحسابات ومجلس الإدارة[5]، وعلى هذا الأساس فإن عمل لجان المراجعة يحتاج إلى وجود ميثاق، الموارد، عقد إجتماعات، توفر وجودة المعلومات والتقييم المستمر لعملها.[6]

كما أن تركيب لجان المراجعة يحتاج لأشخاص ذو كفاءة عالية ويمكن تلخيص خصوصية تركيبة لجان المراجعة حتى يمكن اعتبارها لجنة فعالة في العدد والأعضاء والكفاءة، الاستقلالية، الرئاسة، الاستمرارية، التكوين والمكافآت.

ومن هذا المنطلق فإن مسؤوليات لجان المراجعة تتشعب هي الأخرى لتمس جميع الأعمال التالية[7]:

- مراجعة أعمال قسم المراجعة؛
- مراجعة الخطة السنوية للمراجعة؛
- مراجعة التقارير السنوية ونتائج المراجعة؛
- المساهمة في اختيار وتعيين المراجع الخارجي؛
- تقييم نظام الرقابة الداخلية وحماية أصول الشركة.

2- لجان المراجعة في الجزائر

أما عن لجان المراجعة في الجزائر لا يزال المشرع الجزائري يَعُد تشكيلها غير إلزامي من خلال اعتبارها جزء من مسئوليات مجلس الإدارة، حيث تمثلت أهم التشريعات التي تطرقت لتشكيل لجان المراجعة في الجزائر وفق الآتي:

2-1 ميثاق حوكمة المؤسسات :يجب أن ننوه أننا في هذه النقطة نتكلم عن ميثاق لحوكمة المؤسسات وليس قانون ملزم لحوكمة المؤسسات والذي لم يلزم بتشكيل لجان المراجعة وإن لم يسميها بل اعتبر ذلك من مسئوليات مجلس الإدارة حيث اكتفى بالإشارة إلى أن المجلس بإمكانه تشكيل لجان متخصصة على مستواه لمساعدته للقيام بمهامه على أكمل وجه، تعمل

بنظام مساوي لباقي للأعضاء، هذه اللجان المتخصصة تأخذ صفة الإشراف على عملية مراجعة الحسابات(المراجعة الخارجية) والرقابة المالية للمؤسسة (لجنة مراجعة)، وتحديد مرتبات الإطارات المسيرة (لجنة المكفئات و لجنة التعيينات).[8]

2-2 أمرية الرقابة الداخلية الخاصة بالبنوك: شكلت لجان المراجعة أحد المواضيع التي شملتها الرقابة الداخلية رقم 03-2002 المؤرخ في 2002/11/4 الصادرة عن بنك الجزائر،[9](البنك المركزي سابقا) والذي أكد في نص المادة رقم 02 إلى تشكيل لجان المراجعة من طرف البنك أو الهيئة المالية المعنية مع التركيزعلى ضرورة الإفصاح عن تكوينها وطبيعة عملها والشروط التي بموجبها يرتبط المراجعين الخارجيين وجميع الأشخاص المرتبطة بالبنك أو الجهة المالية المعنية بأعمالهم معها كما تضمنت أن مهام لجان المراجعة يجب أن تشمل:

- فحص وضمان مصداقية المعلومات، وضمان تقييم الطرق المحاسبية المتبعة من طرف البنك أو الهيئة المالية المعنية؛
- توفير تقييم لجودة الرقابة الداخلية وبشكل خاص توافق كل من القياس والرقابة وإدارة المخاطر.

2-3 القانون التجاري:لم يتضمن القانون التجاري بشكل صريح تشكيل لجان المراجعة ولكن يمكن أن نستبطها بشكل ضمني في المادة 622 منه والتي أكدت "يخول لمجلس الإدارة كل السلطات للتصرف باسم المؤسسة، ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع المؤسسة ومع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين"، ففي ظل السلطات التي أقرتها هذه المادة والممنوحة لمجلس الإدارة فإنالمجلس له حق تشكيل لجان تساعده في أداء مهامه والوفاء بالتزاماته، وصولا لحوكمة جيدة للمؤسسة وتأخذ هذه اللجان أشكال متعددة كلجنة المراجعة مثلا، وعليه فهذه المادة قد تشكل المرجعية القانونية التي تعتمد عليها المؤسسات المساهمة في الجزائر لتشكيل لجان المراجعة.

وفيما يخص أتعاب لجان المراجعة أن يحصل أعضاؤها على مقابل أتعابهم وهو ما يتطلب التقيد بما نصت عليه قد نصت المادة 633 من نفس القانون أنه : "يجوز لمجلس الإدارة منح أجور استثنائية عن المهام أو الوكالات المعهود بها للقائمين بالإدارة، وفي هذه

الحالة يجب أن تخضع الأجور المقيدة على تكاليف الاستغلال لأحكام المواد من 628 إلى630".

أما عملية تشكيل لجان المراجعة، وطريقة تحديد أعضائها من طرف مجلس الإدارة يتطلب التقيد بأحكام المادة 629 من نفس القانون التجاري الجزائري والتي تؤكد أن هذه اللجان لا تشكل إلا بموافقة وتصريح من الجمعية العادية للمساهمين وبموجب عقد وبذالك يجب أن تكون اللجنة تحت مسؤولية الجمعية العامة ويجب عليها تقديم تقارير دورية عن المسؤوليات والمهام التي قامت بها بموجب هذا العقد.

ثانيا: الفساد في المؤسسات الاقتصادية

تزايد الاهتمام بقضية الفساد في الآونة الأخيرة، حيث يبدوا أنه أصبح ظاهرة في بعض الدول لها انعكاساتها السلبية على النشاط الاقتصادي بل وكيان المجتمع ككل.[10]

يعتبر الفساد ظاهرة قديمة لكن الجديد فيها هو أن حجم الظاهرة أخذ في التفاقم إلى درجة أصبحت تهدد مجتمعات كثيرة بالانحلال الخلقي والفساد الاقتصادي، وإن كان الفساد موجودا في جميع أنحاء العالم، إلا أن الاختلاف يكمن في حجمه وأشكاله ودرجة انتشاره في الزمان والمكان، وأنه في الدول النامية أشد ضررا، إذ يعد من العقبات الرئيسية التي تواجهها التنمية في تلك الدول، وذلك راجع لعدة أسباب منها ضعف أجهزة الإدارة العامة، ضعف الأخلاقيات الوظيفية وغياب الرقابة الفعالة[11].

ومما لاشك فيه أن الأسباب السابقة سوف تلقي بضلالها على مهنة المحاسبة والمراجعة من خلال ضرورة تطوير الأنظمة الرقابية والمحاسبية فضلا عن تطوير المهام والمسؤوليات للمحاسبين والمراجعين، لبذل العناية المهنية لمنع واكتشاف وتصحيح عمليات الفساد في المؤسسات الاقتصادية.

على الرغم من التطورات المهنية و التقنية الهائلة التي دعمت مهنة المراجعة على مستوى العالم خصوصا في ظل الجهود المبذولة من قبل المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين ومكتب المحاسب العام ومعهد المراجعين الداخليين في الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الدولي للمحاسبين، إلا أن مهنة المراجعة لم تواجه مع بداية الألفية الثالثة مثل ما واجهته من حالة عدم اتزان وضعف وتدهور نتيجة لسلسلة الفضائح المالية التي أصابت العديد من كبرى المؤسسات العالمية، والتي كشفت النقاب عن حجم الفساد بين الأفراد

المنتشرين في أوساط المال العالمية وعن توجه الأدب المحاسبي للمزيد من الاهتمام بدراسة أسباب الفساد وطرق مكافحته.[12]

1 - <u>الفساد: مفهومه، أشكاله وعلاقته بمهنة المحاسبة والمراجعة</u>

إن التحول في النظام الاقتصادي مع بداية القرن الحادي والعشرين من الاقتصاد الذي يعتمد على الإنتاج الكمي إلى الاقتصاد الذي يعتمد على المعلومات والمعرفة أحدث اضطرابا في بيئة الأعمال، فقد ظهرت الجريمة المنظمة عابرة القارات والحدود الإقليمية، تلك الجريمة تحقق ناتجاً اقتصاديا كبيراً وخفياً يزيد على حجم ميزانيات كثير من دول العالم مما جعل العصابات الإجرامية المنظمة توسع من نشاطها مهددة التنمية الاقتصادية العالمية فظهرت الجرائم الاقتصادية الدولية التي لا تعترف بحدود، كما أنها في حركة دائبة ومستمرة لتواكب النظم التكنولوجية السائدة في ظل المتغيرات العالمية.

1-1-مفهوم الفساد[13]: يشتق لفظ الفساد من الفعل اللاتيني Rumpere بمعني الكسر أي أن شيئا ما تم كسره، هذا الشيء قد يكون سلوكا أخلاقياً أو اجتماعيا أو إدارياً، فتعريف مصطلح الفساد يرتبط بفعل لا أخلاقي وغير قانوني، كما أنه يتطور على مدى التاريخ لينتشر في البلاد المتقدمة والمتخلفة على حد سواء.

عموما هناك توجهات متنوعة في تعريف الفساد تبعا للزاوية التي ينطلق منها الباحث، إلا أن أكثر التعريفات استخداما لدى الاقتصاديين و المهتمين بمواضيع التنمية هو تعريف البنك الدولي الذي يعرفه " إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص" و تعرفه منظمة الشفافية الدولية بأنه "سوء استغلال للسلطة والنفوذ المستمدة من المنصب أومن العلاقات". كما تعرفه الأمم المتحدة بأنه "استغلال السلطة العامة لتحقيق مكسب خاص".

للفساد العديد من المظاهر، لعل من أهم ما يهمنا في هذا المجال هو الفساد المالي والمحاسبي الذي يقصد به ارتكاب أخطاء عن عمد وسبق إصرار، وهو يحدث عن طريق التلاعب في البيانات المحاسبية والمالية، بهدف إخفاء معالم معينة، لتحقيق منفعة شخصية على حساب المؤسسة الاقتصادية، وتتنوع وتتشكل محاولات ارتكاب التلاعب وتتمثل في الاختلاس والابتزاز والرشوة والتلاعب في الإفصاح والقياس المحاسبي والتعارض في المصالح وإساءة استخدام السلطة[14].

2-1-مظاهر الفساد المالي والمحاسبي: تتجلى مظاهر الفساد المالي والمحاسبي في:

-الغش بقصد الاختلاس: يرتكب الغش بقصد الاختلاس عن عمد لتحقيق مصلحة ذاتية شخصية، دون مقابل ودون وجه حق. وهو يمثل إخلال بالثقة التي أولتها المؤسسة لموظفيها، ومن أمثلة هذا الاختلاس نجد: الانتفاع من المقاولات والتعهدات، اختلاس نقدية، اختلاس بضاعة أو خامات، احتجاز الأجور...الخ[15].

-التلاعب في نتيجة النشاط والمركز المالي بقصد التضليل: في أغلب الأحيان يتم التلاعب بقصد التضليل أو الغش بإيعاز من الإدارة المسئولة عن الوحدة الاقتصادية، بهدف إدخال تغييرات في نتيجة النشاط والمركز المالي، وإظهارها على غير الحقيقة، ومن أمثلة هذا التلاعب نجد:التلاعب في تقويم المخزون في نهاية السنة المالية بهدف زيادة الأربح أو تخفيضها، التلاعب في تكوين المخصصات للتأثير على نتيجة النشاط، التلاعب في التوجيه المحاسبي وذلك بجعل المصروفات الإيرادية (مصروفات رأسمالية) أو العكس للتأثير على نتيجة النشاط بالزيادة أو النقصان، التلاعب عن طريق تكوين احتياطيات سرية لتدعيم المركز المالي أو لتغطية الخسائر في المستقبل، وقد يساء استعمالها مستقبلا عن طريق استخدامها لصالح المسئولين (الإدارة).

- الرشوة: أي الحصول على أموال أو منافع أخرى من أجل تنفيذ عمل.

- المحسوبية و المحاباة: المحسوبية هي تنفيذ أعمال لصالح فرد أو جهة ينتمي لها الشخص دون أن يكونوا مستحقين لها، أما المحاباة فهي تفضيل جهة على أخرى في الخدمة بغير حق للحصول على مصالح معينة.

- التهرب الضريبي: حيث يدفع رجال الأعمال الرشاوى للمسئولين الحكوميين الفاسدين بغية حصولهم على تخفيض أو إعفاء ضريبي غير مستحق.

- الابتزاز: هو الحصول على أموال من طرف ما مقابل تنفيذ مصالح مرتبطة بوظيفة الشخص المتصف بالفساد.

- بالإضافة إلى مظاهر أخرى متنوعة نذكر منها (قروض المجاملة التي تمنح بدون ضمانات، العمولات والإتاوات الناتجة عن العقود، الإسراف في استخدام مال المؤسسة أو الهيئة...الخ).

2-2- علاقة الفساد بمهنة المحاسبة والمراجعة[16]

تعتبر مهنة المحاسبة والمراجعة بأنواعها المختلفة أحد العناصر الهامة لمكافحة الفساد لما تمتلك من مقومات فنية ومعايير مهنية وقانونية، وقدرات بشرية وإدارية، حيث أثبتت الكثير من الدراسات و الوقائع العملية وجود علاقة عكسية بين الفساد ومهنة المحاسبة والمراجعة، حيث أن المحاسبة والمراجعة (المحاسب الموظف – المراجع الداخلي) كوظيفة خدمية سواء على مستوى الأفراد (محاسبة المؤسسات الفردية أو مؤسسات الأشخاص) أو الجماعات (مؤسسات المساهمة) أو على مستوى الدولة (الوحدات الحكومية)، فهي تعتبر أداة رقابية وكلما تم تصميم وتنفيذ الدور الرقابي للمحاسبة بكفاءة وفعالية كلما قل الفساد، فضلاً عن ذلك فإن المحاسبة باعتبارها أداة تحليلية من أدوات علم الاقتصاد، وروح القانون فإنها تهتم بالثروة وحركة الأموال، فالمحاسبة تهتم بالتوزيع العادل للثروة من خلال اختيار السياسات المحاسبية التي تهدف إلى تحقيق التوازن في توزيع الثروة ، كما أنها تهتم بحركة الأموال بهدف بيان نتائج الأعمال والمركز المالي على كافة المستويات.

يعني ما تقدم أن المحاسبة والمراجعة كمهنة رقابية لها دور في خدمة الفرد والمجتمع والدولة من خلال منع واكتشاف (الرقابة الوقائية) وتصحيح مسببات الفساد(الرقابة التصحيحية).

2-3-دواعي وأسباب تفشي ظاهرة الفساد المالي

تتعدد الدوافع والأسباب المؤدية للفساد وتتأثر بالظروف الاقتصادية، الاجتماعية، الإدارية والتنظيمية نذكر منها:[17]

أ-الأسباب المتعلقة بالجانب الإداري

- تهاون الأجهزة الحكومية في معالجة الانحرافات والفساد الإداري وعدم تطبيق الجزاءات ضد المنحرفين؛

- قصور وعيوب الهيكل التنظيمي كعدم تحديد ووضوح قنوات الاتصال ونطاق الإشراف الإداري وازدواجية الاختصاصات والمهام الوظيفية مما يؤدي إلى صعوبة تحديد المسؤوليات؛

- عدم كفاءة الموظفين مما يسبب قيام الموظف بعمله بصورة وتصبح بيئة خصبة للفساد؛

- قلة عدد الموظفين خاصة في المجال المالي والمحاسبي مع زيادة حجم الأعمال الملقاة على عاقهم مما يسبب استغلاله لارتكاب حالات الفساد وكثرة الأخطاء المحاسبية نتيجة ضغط العمل وعدم وجود مراجعة دقيقة على أعماله؛

- اختلال أنظمة الأجور والحوافز.

ب -الأسباب والدوافع التنظيمية والتشريعية والقضائية

- كثرة وتضارب القوانين والأنظمة مما يؤدي إلى ظهور بعض الثغرات فيها مما يشجع على الفساد والتهرب من المحاسبة؛

- ضعف نظم الرقابة الداخلية على الأعمال المالية مما يسبب عمليات مالية ومحاسبية غير مشروعة؛

- عدم كفاية الهيكل التنظيمي وعدم وضوح الاختصاصات للوحدات الإدارية التي يشملها الهيكل التنظيمي. وأيضا عدم كفاءة نظام توصيف الوظائف مما يسبب عدم القدرة على تحديد مسئوليات وواجبات الوظيفة والمؤهلات والخبرات المطلوبة لشغلها؛

- عدم كفاية وكفاءة النظام المالي مما يسبب وجود ثغرات في العمليات المالية والمحاسبية، وهو ما يساعد على انتشار الفساد المالي؛

- غياب قضاء مستقل يؤدي إلى انتشار الفساد، فوجود نصوص صارمة لعقاب الفاسدين لا تكفي إذا لم تطبق كما ينبغي من القضاة نتيجة ضغوط سياسية أو تطبق بشكل انتقائي، وإذا لم تأخذ العدالة مجراها العادي ضد المفسدين لردع غيرهم.

- غياب المسائلة والردع؛

ج- الأسباب السياسية[18]

- ترتبط مثلما ذكر تقرير الأمم المتحدة بضعف مكونات الحوكمة التي تقوم على المشاركة وحرية التعبير والمسائلة بالإضافة إلى:

- غياب إرادة سياسية لتفعيل الشفافية والرقابة والمسائلة.

- عدم فعالية السلطة التشريعية وغياب دور الإعلام.

- عدم وجود رغبة صادقة من الحكومة في متابعة ملفات الفساد الكبرى المتعلقة بالمشاريع الضخمة والتي تمس مسئولين سياسيين وكبار المسئولين.

2-4-الجهود الدولية في مكافحة الفساد

هناك الكثير من المنظمات التي تبذل جهودا متباينة للتعرف على أسباب الفساد ووضع العلاج المناسب له ونجد منها:

أ-منظمة الشفافية الدوليةITO:وهي منظمة دولية تمارس نشطات جبارة في محاربة الفساد في دول العالم، وتقدم تقارير مهمة ونزيهة في تحديد نقاط الفساد وتسليط الأضواء علة تعقيدات ومعوقات محاربة الفساد، وتقدم تقرير دولي سنوي يتضمن جدول بدول العالم في مجال الفساد.

ب- دور هيئة الأمم المتحدة[19]: لقد أعدت هيئة الأمم المتحدة مشروع اتفاقية دولية لمكافحة الفساد بهدف الحد من خطورة أعمال الفساد وأضرارها ومنها:

- المساس باستقرار المجتمعات وأمنها، وتقويض الديمقراطية والقيم الأخلاقية والعدالة وتعريض التنمية وسيادة القانون للخطر.
- وجود صلات بين الفساد والجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية مثل غسل الأموال.
- انتشار الفساد عبر الحدود إلى الدول الأخرى ومن ثم ضرورة التعاون الدولي.
- استنزاف موارد الدول وتهديد الاستقرار السياسي.

كما أشارت الاتفاقية إلى صور الفساد المختلفة وهي: الفساد في القطاع العام، الفساد في الدواوين الحكومية، الفساد في القطاع الخاص، المتاجرة بالنفوذ، إساءة استغلال الوظائف، الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص، رشوة الموظفين العموميين، الفساد الذي يهدد الجهاز القضائي والنيابة العامة؛ إعاقة سير العدالة، الفساد باختلاس الممتلكات أو تبديدها.

ج- دور منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية[20]: منذ عام 1989 تقوم منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD بدور قيادي في الحرب الدولية ضد الرشوة والفساد وفي عام 2003 قامت بإعداد ورقة بشأن دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، ولعل أهم ما أشارت إليه الورقة بشأن دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد ما يلي:

- إعداد القوانين وتقديم التسهيلات لتأسيس منظمات المجتمع المدني.
- المساعدة في تطوير استقلال وسائل الإعلام لتتمكن من الفحص الدقيق والعادل للعمليات الحكومية.
- زيادة الشفافية للعمليات الحكومية والرغبة المخلصة في التعاون مع المجتمع المدني.

د - المنظمات المهنية المحاسبية والباحثين: في تحرك بطيء لا يتناسب مع دوره في تطوير مهنة المحاسبة على مستوي العالم، عرض مجلس الاتحاد الدولي للمحاسبين ورقتين للنقاش في موقعه على شبكة الانترنت في 2004/05/24 ولعل أهم ما أشرت إليه الورقة الأولى أن الفساد يعني الرشوة والغش والمدفوعات غير القانونية وغسيل الأموال والتهريب، وأن لدى لجميع واجب أخلاقي لمحاربة الفساد، لكن لا أحد يمكن أن يشن هذه المعركة وحيداً، فالحكومات يجب أن تلزم بنفسها بأخذ الخطوة الأولى من خلال تقديم هيكل تشريعي وتنظيمي صلب يحظر أعمال الفساد وتتعامل بصرامة مع جميع الذين يرتكبوها وحماية هؤلاء الذين يعانون من أخطار الفعل الانتقامي، كما أن المسؤولية الأساسية لإحباط ومنع الفساد سواء في عالم الأعمال أو في القطاع العام تقع على عاتق الإدارة بواسطة تقديم أنظمة مناسبة للحوكمة، والإفصاح عن مكافحة الفساد، كما أن للمحاسبين دور أساسي ضمن جهود المجتمع لتخفيض خطر الفساد من خلال[21]:

- كمهنيين فإنهم يملكون حماية المصلحة العامة من خلال امتلاكهم أخلاقيات مهنية وشخصية بمستويات عالية تدعوا إلى النزاهة والموضوعية عند تقديم الأعمال المسندة إليهم؛

- موقعهم التنظيمي الاستراتيجي داخل المؤسسات سواء كانوا مراجعين داخليين أو محاسبين موظفين أو مراجعين خارجيين أو استشاريين يمكنهم من الوصول إلى معلومات موثوق بها؛

- المعايير المحلية والدولية لممارسة مهنة المحاسبة تتطلب من الأعضاء سواء في الممارسة العامة أو لغرض خاص-الغش مثلا- التقرير عن النتائج للإدارة الداخلية، ولكن ماذا يجب أن يفعل المحاسب إذا لم تتخذ الإدارة الإجراءات التصحيحية المناسبة، نظريا قد يقوم المحاسب بإبلاغ السلطات التشريعية والتنفيذية، وبالتالي سوف يتعرض المحاسبون إلى العديد من المخاطر والتهديدات داخل العمل وخارجه ولا توجد الحماية القانونية الكافية لهم للقيان بهذا الدور.

و - مركز المشروعات الدولية الخاصة[22]: فخلال شهر ديسمبر من سنة 2003 أطلق مركز مشروعات الدولية الخاصةCIPEبالتعاون مع مبادرة شراكة الشرق الأوسط MEPI مشروعا إقليميا مدته عامين يهدف إلى تحديث قطاع الأعمال والاقتصاد، مع التركيز على قضية حوكمة المؤسسات بصفتها المحور في تنمية القطاع العام والخاص والإصلاح المؤسسي.

2-5-أسباب الانهيارات والفضائح المالية للمؤسسات

حسب رأينا فإن الفضائح والانهيارات المالية تأتي كتتويج لأعمال الفساد المالي والمحاسبي في المؤسسات الاقتصادية، ويرى الخبراء والمحللون الاقتصاديون أن هناك مجموعة من الأسباب تقف وراء هذه الفضائح والانهيارات ومنها:

1-غياب الشفافية والوضوح والتغاضي عن الأخطاء التي تعتبر إحدى القضايا الوجوبية للتقدم الاقتصادي وحيازة وامتلاك عناصر القوة المتجددة والدائمة، وهو ما يطرح تساؤلات صعبة عن كفاءة المؤسسات المالية والمصارف الأمريكية ذات الصيغة العالمية والمتعددة الجنسية في تقويم الجدارة الائتمانية للمقترضين الكبار.

2-تضخيم الإنجازات وتقديم أرقام وهمية عن أرباح خيالية ساهمت في رفع أسعار أسهم هذه المؤسسات في الأسواق المالية دون مبررات اقتصادية فعلية بهدف تضليل المستثمرين ودفعهم إلى الإقبال على شراء أسهم هذه المؤسسات بصورة كبيرة مما ساهم في رفع قيمتها بصورة جنونية.

3-توسع دائرة الفساد بين المسئولين الكبار في هذه المؤسسات وتقديم رشاوى كبيرة للمسئولين الاقتصاديين في الإدارة للتغاضي عن الإجراءات غير القانونية.

4- تواطؤ مؤسسات المحاسبة والمراجعة المعتمدة مع مسئولي هذه المؤسسات، وهو ما أدينت به مؤسسة "آرثر اندرسون" التي تعتبر من أكبر مؤسسات مراجعة الحسابات في العالم. فقد وُجهت إليها أصابع الاتهام في انهيار مجموعة "انرون" العملاقة للطاقة التي أعلنت إفلاسها رسميا في الثامن من ديسمبر 2001، حيث لعبت المؤسسة دورا رئيسيا في الفضيحة المالية لمؤسسة انرون وذلك من خلال تبديدها للوثائق والمستندات الخاصة بشركة انرون[23]. ووجهت أصابع الاتهام إلى مكتب اندرسون مع بدء التحقيق في انهيار انرون على أساس مسئوليتها في إخفاء خسائر شركة انرون عن طريق إنشاء مؤسسات وهمية على الورق، وادعاء أن انرون تساهم فيها وتحقق منها أرباحاً وهمية.

ثالثا: مهام ومسؤولية لجان المراجعة في مكافحة الفساد المالي

إن الغش والخداع هما اللبنة الأولى في منظومة الفساد، واكتشاف الغش خاصة في الأمور المالية يمثل تحدياً كبيراً للمحاسبين، حيث يملك هؤلاء المفسدين أدوات جديدة ويطورونها من آن لآخر، وبالتالي لابد من مقابلتها بإجراءات وقائية متطورة تطوراً كاملاً تمثل آليات جديدة

للرقابة تعمل في ظل وضوح وجلاء أكثرإذا لابد من تأسيس وتنفيذ استراتيجيات وإجراءات حكومية فعالة ضد الفساد، حيث يمثل المراجعة الحكومي أداة فعالة لذلك.كما يمكن لمهنة المحاسبة بما تملكه من أدوات ومعايير مهنية وأخلاقية أن تلعب دورا جوهريا في حل قضية الفساد.

1- أنشطة لجان المراجعة التي يمكن أن تساهم في تحسين جودة التقارير المالية

اتفقت الآراء المتعلقة بدور لجنة المراجعة في إعداد التقارير المالية وفق مفهوم حوكمة المؤسسات على أن وظيفة لجنة المراجعة هي وظيفة إشرافية ورقابية لا غير . يمكن للجنة المراجعة المساهمة بدور فعال في تحسين جودة التقارير المالية للمؤسسات عن طريق ممارسة أنشطة معينة والإفصاح عنها في تقارير التي يجب أن تتضمنها التقارير السنوية[24]. وتتعلق تلك الأنشطة بما يلي[25]:

- استعراض نتائج المراجعة الداخلية والخارجية بما في ذلك أية ملاحظات يتضمنها رأي المراجع الخارجي، وكذلك أية إجابات على تلك الملاحظات من الإدارة، إلى جانب النظر في التوصيات التي يقدمها المراجع الخارجي.

- مراجعة السياسات المحاسبية المطبقة، فلكي تتمكن لجنة المراجعة فهم إعداد القوائم المالية، يجب على أعضائها دراسة السياسات المحاسبية التي تستخدمها المؤسسة لإعداد هذه القوائم.

- استعراض القوائم المالية وكافة التقارير التي يقدمها المراجع المستقل فيما يتعلق بهذه القوائم، وكذلك أي خلافات ملموسة بين الإدارة والمراجع الخارجي تكون قد نشأت من إعداد القوائم المالية.

- تقييم مدى إمكانية حدوث التلاعب: لجنة المراجعة ليست مسئولة عن اكتشاف التلاعب الذي قد يحدث داخل المؤسسة، بل إن مسئوليتها تنصب على تقييم إمكانية حدوث هذا التلاعب والعمل على اتخاذ الإجراءات والسياسات التي من شأنها منع حدوثه في المستقبل.

2 -الرقابة الداخلية[26]

إن قيام أعضاء لجنة المراجعة بمراجعة نظم الرقابة الداخلية بالمؤسسة يمكنهم من إعطاء رأي محايد في نقاط القوة والضعف بها مع اقتراح الحلول البديلة من أجل زيادة

فاعليتهايتطلب الإشراف المالي الفعال أن يعمل مجلس الإدارة مع إدارة المؤسسة لتحقيق الالتزام القانوني والأخلاقي للمؤسسة. ومجلس الإدارة الذي يأخذ هذا الدور بجدية، والذي يؤدي عمله كمشارك ايجابي وليس سلبي في عملية إعداد التقارير المالية إنما يعمل على زيادة ثقة المستثمر في المؤسسة، وأهم من ذلك أنه يخفض من احتمال إعداد تقارير مالية غير كافية أو غير ملائمة بما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمؤسسة.

وفي كثير من الدول يقوم مجلس الإدارة بتفويض المسؤولية إلى لجنة المراجعة لكي تتولى الرقابة والإشراف على سلامة نواحي الرقابة الداخلية المالية والقانونية والأخلاقية في المؤسسة.وتعتبر هذه الرقابة ضرورية لمنع التزوير والمخاطر المالية الأخرى، لتوفير قدر معقول من الضمان لمجلس الإدارة والمساهمين بحماية أصول المؤسسة، وبإتباع السياسات والإجراءات المقررة، وبأن العمليات قد تم تسجيلها والتقرير عنها بشكل سليم، وبالتحديد فإن على لجنة المراجعة:

- أن تقوم بالتشاور مع إدارة المؤسسة والمراجعين الداخليين والخارجيين، باستعراض ضوابط المراجعة والضوابط المحاسبية والمالية للمؤسسة بما في ذلك ضوابط نظام المعلومات والأمن، وأن تستنبط أية توصيات قد ترى أنها تؤدي إلى تحسين هذه الضوابط.
- أن تستعرض النواحي الرئيسية لتعرض المؤسسة للمخاطر المالية.
- أن تشرف على سياسات وبرامج المؤسسة المصممة لضمان التزامها بالسلوك والدستور الأخلاقي.
- أن تقوم باستعراض الممارسات والإجراءات التي تتبعها المؤسسة لضمان الالتزام بالقوانين واللوائح.
- أن تستعرض مع المراجعين الداخليين والخارجيين وإدارة المؤسسة أية مسائل قانونية أو تنظيمية أو غيرها قد يكون لها تأثير مادي على المركز المالي للمؤسسة.
- أن تشرف على اتخاذ الإجراء الملائم لتصحيح أية اختلالات محاسبية .
- أن تقدم تقريرا عن سياسات المحاسبة والرقابة الداخلية التي ينبغي، وفقا لرأيها، أن تلقى اهتماما من جانب مجلس الإدارة بكامل هيئته.

3- مسؤولية لجنة المراجعة تجاه وظيفة المراجعة الداخلية

تلعب لجان المراجعة دورا هاما في زيادة فعالية المراجعة الداخلية، فوظيفة المراجعة الداخلية في المؤسسة تعتبر من أهم الموضوعات التي تشغل الهيئات العلمية، وخاصة بعد الفضائح والانهيارات للمؤسسات العالمية، وذلك لما لها من دور في منع التلاعب واكتشاف الأخطاء داخل المؤسسة نظرا لأن المراجعين الداخليين يعتبرون موظفين من داخل المؤسسة وبالتالي لديه الدراية الكاملة بجميع ظروف المؤسسة وطبيعة عملياتها وبمدى ملائمة السياسات المحاسبية المطبقة، لذلك اهتمت العديد من الهيئات على زيادة استقلالية هذا القسم، حيث أوضحت على ضرورة قيام لجنة المراجعة بما لديها من استقلالية بمراجعة خطط المراجعة الداخلية والتأكد من استقلاليتها عن إدارة المؤسسة والاجتماع برئيس قسم المراجعة الداخلية لمناقشته في الأخطاء التي تم اكتشافها والأساليب السليمة لمعالجة هذه الأخطاء. وبقيام لجنة المراجعة بإنشاء قنوات اتصال بينها وبين قسم المراجعة الداخلية من أجل أن يدعم كل منهما الآخر، حيث يعتبر قسم المراجعة الداخلية مصدرا أساسيا تعتمد عليه لجنة المراجعة في الحصول على المعلومات والبيانات التي تساعدها على الوفاء بمسئولياتها، ومن ناحية أخرى تعتبر لجنة المراجعة بالنسبة لقسم المراجعة الداخلية حارسا لها من تدخل الإدارة في شؤونها بما يؤدي إلى زيادة استقلاليتها عن طريق إمكانية التقرير المباشر لها عن الأخطاء التي تكتشفها أثناء عملية المراجعة.

4- مسؤولية لجنة المراجعة تجاه وظيفة مراجعة الحسابات

بصفة عامة تكون لجنة المراجعة مسئولة عن إبداء التوصية في تعيين مراجع الحسابات المستقل، فاستقلالية المراجع تعتبر مطلب أساسي، وذلك حتى يكون تقريره حول صحة ومصداقية القوائم المالية موضوعيا، وبالتالي فإنه يتعين على لجنة المراجعة التأكد من استقلالية المراجع من أي ضغوط قد تمارسها الإدارة عليه أثناء تأديته لمهامه، كما تقوم لجنة المراجعة أيضا بتحديد الأتعاب التي تدفع إلى هذا المراجع ، ويجب عليها التأكد من وجود توافق بين إجراءات وبرنامج المراجعة وبين الأتعاب التي ستدفعها المؤسسة إلى المراجع، بحيث يجب أن لا تتنازل عن مستوى معين لجودة عملية المراجعة .

5-دور لجنة المراجعة في الإشراف على خدمات غير المراجعة

ظهر العديد من الجدل في الآونة الأخيرة حول قيام مراجع الحسابات (الخارجي) بتقديم خدمات تسمى خدمات غير المراجعة، وهي تشتمل على الخدمات التي يقوم بها المراجع

بالنيابة عن إدارة المؤسسة مثل قيامه باختيار وتعيين الموظفين الجدد وقيامه بتقديم برامج تدريبية للعاملين وأيضا قيامه بتقديم دور استشاري لإدارة المؤسسة، ومما لا شك فيه أن تقديم المراجع هذا النوع من الخدمات سوف يؤثر بطريقة أو بأخرى على درجة استقلاليته في عملية المراجعة، بالشكل الذي قد يؤدي إلى تحيز المراجع تجاه إدارة المؤسسة على حساب المستثمرين وأصحاب المصالح الآخرين، لأن المراجع وخاصة في ظل ظروف المنافسة بينه وبين باقي المراجعين القادرين على تقديم هذا النوع من الخدمات، يكون في وضع يسمح له بتقديم تنازلات إلى الإدارة قد تؤثر على استقلاليته في سبيل قيام إدارة المؤسسة بترشيحه للقيام بمثل هذه الخدمات.

وهنا ركزت العديد من التوصيات العلمية على ضرورة قيام أعضاء بجنة المراجعة بضرورة مراجعة خطط الإدارة بشأن الاستعانة بمراجع الحسابات للقيام بهذا النوع من الخدمات. وفي هذا الإطار يجب على لجنة المراجعة مراجعة الآتي:[27]

- درجة المهارات والخبرات المتوافرة لدى مراجع الحسابات والتي تجعله قادرا على توفير هذا النوع من الخدمات للمؤسسة؛
- التأكد من عدم وجود تهديدات أو تدخلات من قبل إدارة المؤسسة بخصوص عمل مراجع الحسابات فيما يخص عمليات المراجعة العادية؛
- ملائمة أتعاب خدمات غير المراجعة لطبيعتها وحجمها؛
- مراجعة اللوائح الخاصة بتحديد أتعاب من يقوم بتقديم هذا النوع من الخدمات.

الجدير بالذكر ونحن في مجال مناقشة خدمات غير المراجعة التي يقوم بها مراجع الحسابات وتأثيرها على استقلاليته، أن نتطرق إلى النتائج التي توصل إليها المحللون الذين قاموا بدراسة حالة مؤسسة انرون الأمريكية التي أحدثت هزة في الاقتصاد الأمريكي عام 2001 عندما تم اكتشاف تلاعب مالي بها.هذا وقد أظهرت الدراسات أن المؤسسة قد قامت بدفع مبلغ 25 مليون دولار للمراجع الحسابات مقابل خدمات المراجعة العادية ومبلغ 27 مليون دولار لنفس المراجع نظير قيامه بتقديم خدمات غير المراجعة، ومن هنا ثار الجدل والشك حول تأثير هذا النوع من الخدمات على استقلالية المراجع، وعلى هذا قامت العديد من الهيئات والمنظمات العلمية الدولية بالتأكيد على أهمية الدور الذي تلعبه لجان المراجعة في

مراجعة هذه الخدمات والتأكد من أن قيام مراجع الحسابات بها لا يؤثر على استقلاليته وفاعليته في تأدية مهامه المتعلقة بالمراجعة العادية.

الخلاصة

إن الملاحظ لعمل المشرع الجزائري يرى أنه لم يقم بدوره حتى الآن بخصوص حث أو فرض تكوين لجان المراجعة والتي لها دور فعال في التقليص من حدة الفساد المالي في المؤسسات الجزائرية، ولهذا يمكن القول أن الجزائر مازلت بعيدة في هذا المجال بالرغم من صدور الأمرية رقم 2002-03 في 14 نوفمبر 2002 والمتعلق بالرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية والصادر عن بنك الجزائر، والذي جاء في مادته الثانية إمكانية خلق لجان مراجعة في البنوك والمؤسسات المالية من طرف مجلس الإدارة والذي التزمت به معظم البنوك العمومية ولكن هذا لا يعتبر كافيا لاقتصاره على البنوك والمؤسسات المالية فقط، بالإضافة إلى أن هذه الأمرية لا تحوي إرشادات حول كيفية إنشاء هذه اللجان أو ما هي الشروط لتكوينها وحول كيفية عملها و... كما حدث ويحدث في معظم الدول السباقة في هذا المجال. ما يفتح المجال لتوسع دائرة الفساد أكثر في المؤسسات العمومية الجزائرية نتيجة لغياب هذه اللجان او حتى قصور في عملها إن وجدت، رغم الأهمية الكبيرة التي تلعبه هذه اللجان في مكافحة الفساد المالي كما رأينا سابقا.

المراجع المستعملة

[1]-Tiphaine Compernolle ,"**La construction collective de l'indépendance du commissaire aux compte : la place du comité d'audit"**, La revue de l'association francophone de comptabilité,2009, p 94.

[2] -سليمانمحمد،"**حوكمةالشركاتومعالجةالفسادالماليوالإداري**"،الدارالجامعية،الإسكندرية،جمهوريةمصرالعربية 2006،ص 139.

[3] - نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

[4]- Christian Prat dit Hauret,**"Comité d'audit et gouvernance des sociétés cotées"** , Université Montesquieu Bordeaux IV , 2006 , p07

[5] - حازم ياسين،"**دورالأجهزةالرقابيةفيتفعيلالإطارالمحاسبيلحوكمةالشركات**"،ورشةعملحولالإطارالمحاسبيوالإفصاحلهيكلحوكمةالشركاتفيمصر،جانفي 2003،مركز المشروعات الدولية،جمهورية مصر العربية،ص 10.

[6]- Institue français des administrateurs IFA, "**les comités d'audit : 100 bonne pratiques**" , impression LFT montreuil , paris , janvier 2008 , p20

[7]- Steven T. Petra, ,"**Do outside independent directors strengthen corporate boards?**" , Vol. 5 Iss: 1,2005, p 75.

[8] - "**ميثاق الحكم الراشد في المؤسسات الجزائرية**"،وزارة الصناعات الصغيرة والمتوسطة، **2008**.

[9]- Règlement n° 2002-03 DU 14 novembre 2002 portant sur le contrôle interne des banques et établissements financiers.

[10]- صلاح الدين فهمي محمود، "**الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية و الاقتصادية**"، ص 3، متوفر في موقع كتب عربية www.kotobarabia.com .

[11]-عطا الله خليل، "**مدخل مقترح لمكافحة الفساد في الوطن العربي**"، ورقة عمل مقدمة في ندوة حول المال العام ومكافحة الفساد الإداري [1]والمالي"والمنعقدة في تونس خلال الفترة 14-18 مايو 2007م، ص 19.

[12]- نفس المرجع السابق، ص 20.

[13] -زرزار العـــــياشي، "**دور التدقيق الحكومي في مكافحة الفساد و تحقيق الإدارة الرشيدة**" ،مهنة المراجعة في الجزائر:الواقع والآفاق في ضوء المستجدات العالمية المعاصرة يومي 11/ 12 أكتوبر2010، ص 2.

[14]- حسام إبراهيم حسن،" **تدقيق الحسابات بين النظرية والتطبيق**"، الطبعة الأولى، دار البداية ناشرون وموزعون، 2010،ص 38.

[15]-نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

[16]- زرزار العـــــياشي،**مرجع سبق ذكره**، ص 5.

[17]-صبحي منصور، "**أخلاقيات الوظيفة العامة والفساد الإداري**"، ورقة عمل مقدمة في ملتقى الاتجاهات المعاصرة لإدارة الوظيفة العامة وشؤون الموظفين والمنعقد في الرباط، المغرب، خلال الفترة 16-20 يوليو 2007، ص.ص 197-198.

[18]- تحي بن حسن السكري، "**أسس وأساليب مقاومة الفساد الإداري**"، ورقة عمل مقدمة في ندوة "دور المؤسسات المالية والمصرفية في مكافحة[1]غسيل الأموال" والمنعقدة في تونس خلال الفترة 19-23 أغسطس 2007، ص.ص 156-157.

[19]-عطا الله خليل، مرجع سبق ذكره، ص 38.

[20]- نفس المرجع السابق، ص39.

[21] -نفس المرجع السابق، نفس الصفحة، ص 40.

[22]- بلال خلف السكرانة، "**الفساد الإداري**"، دار وائل للنشر،الأردن، 2011، ص 273

[23] -عبيد سعد المطيري،"**مستقبل مهنة المحاسبة والمراجعة- تحديات وقضايا معاصرة**"، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية،2004،ص 101

[24]- جورج دانيال غالي، "**تطوير مهنة المراجعة لمواجهة المشاكل المعاصرة وتحديات الألفية الثالثة**"، الدار الجامعية، الإسكندرية،2001، ص91.

[25] -سليمان محمد،**مرجع سبق ذكره**، ص178.

[26]- هولي ج. جريجوري، وجيسون ر.ليليين، "**دور لجنة المراجعة في حوكمة الشركات**"، ص.ص 215-216.

[27] -سليمان محمد،**مرجع سبق ذكره**، ص184